بيان صحفي

الدليل الارشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية

إن الحق في الصحة مثبَت ومنصوص عليه في **الدستور الدائم لدولة قطر** الصادر عام 2004 حيث جاء في المادة (23) " تعنى الدولة بالصحة العامة ، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون " .

كما جاء في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام 1948 المادة (25) :

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وفيما يتعلق بحق المجتمع بالتمتع بالصحة ، فقد جاء **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الصادر في عام 2004 ، المادة (39) بما يلي :

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية :

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي .

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

ويجري في صكوك حقوق الإنسان توضيح المضمون التقييسي لكل حق توضيحاً كاملاً , وفيما يتعلق بالحق بالصحة ، فأنه لا يعني حق الإنسان في الصحة ، وإنما حقه أن يكون موفور الصحة , وبالتالي يتطلب أعمال حق الإنسان في الصحة من الحكومات والسلطات العمومية ، وضع سياسات وتنفيذ خطط عمل من شأنها أن تؤدي إلى إتاحة الرعاية الصحية وتوفير سبل الحصول عليها للجميع في اقصر وقت ممكن . ويشكل ضمان تحقيق هذا الهدف التحدي الذي يواجه أوساط حقوق الإنسان والمهنيين العاملين في مجال الصحة العمومية على حد سواء .

(منظمة الصحة العالمية)

أن حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الوارد في قانون حقوق الإنسان الدولي ، وهو في الواقع حق المطالبة باتخاذ مجموعة من الترتيبات الاجتماعية –المعايير والمؤسسات والقوانين وتوفير بيئة تمكينية – يمكن أن تؤمن التمتع بهذا الحق على افضل وجه .

ومن هذا المنطلق فقد أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الدليل ليتوافق مع دور اللجنة في القانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، والذي ينص على المساهمة في إعداد البرامج والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها ، بالإضافة إلى اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

يهدف الدليل إلى رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بضمان الحق في الصحة ، مع بيان التجاوزات والانتهاكات حال حدوثها بالتنبيه لها ، وتقديم المقترحات والمساعدة في ايجاد سبل لحلها .

جاء هذا الدليل الارشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية ضمن عدد من الأدلة ، متضمنا ستة أبواب ، حيث يتناول الباب الأول من الدليل الرعاية الصحية وفقا للدستور والقوانين الوطنية والعربية والعالمية ، بينما يعرض الباب الثاني النظام الصحي ، في حين يشرح الباب الثالث مؤشرات جودة الخدمات الصحية وفقا للمعايير الدولية المعتمدة ، كما يتناول الباب الرابع الخدمات الصحية ، في حين يشرح الباب السادس سلامة وأمان المرضى في المستشفيات والدور الصحية والعلاجية ، وأخيراً يتناول الباب السادس المراجع .

إعداد

الدكتور محمد بن سيف الكواري

عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان